# الفصل الحادي عشر

## الرقيـــق

كان اتخاذ الرقيق منتشراً عند اليهود والنصارى والمسلمين . على أن ضمير الكنيسة كان يسخط على الرق بين حين وآخر ؛ وكان رجالها يقولون إن المسيح لا فرق عنده بين حرّ وعبد[1] . وقد حاولت الكنيسة ، على الأقل ، أن تحارب تجارة الرقيق ، ففرضت على من يشتغل بها عقوبة الحرمان[2] . وقد استلفت نظرَ المسلمين أن اليهود والنصارى لا يجوز لهم أن يقتنوا بإمائهم[3] ، وذلك لأن القانون المسيحي في الشرق كان يعتبر اقتراب الرجل من أمته زنًى عقابُه المنع من البيعة ؛ ويحق للزوجة في هذه الحالة أن تبيع الجارية وتقصيها عن البيت ، وإذا حملت الجارية من سيدها المسيحي طفلا فإنه ينشأ رقيقا « يحمل عار والده الزاني[4] » .

ويحكى أن الخليفة المنصور ، بعد أن استدعى الطبيب جورجيس بن جبريل

---

(١) انظر مثلا Sachau, Syr. Rechtsb. 2, S. 161 ، وكذلك نجد المفكر الإثيوبي زرعة يعقوب ( حوالى سنة ١٦٠٠ م ) في نقده للإسلام والنصرانية يعيب الإسلام ، لأنه بإقراره تجارة الرقيق ألغى المساواة والأخوة بين بني الإنسان ، وهم جميعاً يسمون الله أبا لهم ( انظر : Philosophi abessini, ed. Littmann S. II. من الترجمة ) .

(٢) Syr. Rechtsb. 2, S. 109, 147, 165 ، على أنه يوجد بين فقهاء المسلمين حديث يروى عن النبي وهو : شر الناس من باع الناس ( كتاب الملل مخطوط برلين رقم ٨٣٢٧ ص ٢٠٦ ب ) .

(٣) كتاب البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي وهو ينسب لأبي زيد البلخي ج ٤ ص ٣٩ من طبعة كليمان هوار باريس .

(٤) Syr. Rechtsb. 2, S. 161 f.

ابنه من مرضه وشُفى على يديه ، أرسل إليه ثلاثاً من الجوارى الروميات الحسان مع ثلاثة آلاف دينار ، فأخذ المال وردّ الجوارى ؛ فسأله المنصور عن ذلك فقال : « هؤلاء لا يكونون معى فى بيت واحد ، لأنا نحن معشر النصارى لا نتزوج بأكثر من امرأة واحدة ، وما دامت المرأة فى الحياة لا نأخذ غيرها » ، فحسن موقعه من الخليفة[١] .

أما فى الإسلام فإن الطفل الذى يولد للمسلم من أمته يكون حُرّاً[٢] ، ولا يجوز للرجل أن يبيع الأمة أم الولد ؛ ثم هى تصبح حرة بعد موت زوجها ؛ ولا يجوز فى الشرع الإسلامى أن يشترك رجلان فى أمة فى وقت واحد ؛ وقد حدث مرة أن رجلين اشتريا أمة فوطئاها ، فأمر الخليفة بعقابهما[٣] .

وعلى حين أن القوانين فى الدولة الرومانية البوزنطية كانت تحرّم على غير النصرانى أن يتخذ رقيقاً من النصارى[٤] ، وأن الكنيسة المسيحية كانت فى بلاد الإسلام — كما تقدم — تعاقب بالحرمان من يبيع الرقيق النصرانى لغير النصارى ، فإن الشريعة الإسلامية لم تحرم على اليهود والنصارى اتخاذ رقيق من المسلمين[٥] .

وفى القرن الرابع الهجرى كانت مصر وجنوب جزيرة العرب وشمال

---

(١) Elias Nisibenus S. 179. ( حوالى عام ٤٠٠ هـ ) فى مجموعة Corp. Scrip.or. Chr. طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) الولد الأول على الأقل ، واختلف الفقهاء فيما بعده ، انظر رأى الحنفية عند Sachau, Muham. Recht S. 174 ، ورأى الشافعية عند d, Ohsson, VI, S. 11—12

(٣) الكندى ص ٣٣٨ .

(٤) Cod. Just., C. 1, tit. 9, 10.

(٥) Sachau, Muham. Recht, S. 173.

بل وتعتبر أكبر أسواق الرقيق الأسود ؛ وكانت قوافل هذه البلاد تجلب الزنوج والعبيد من الجنوب. وكان الثمن الجارى للعبد حوالى منتصف القرن الثانى الهجرى : ثنى درهم[١] . وقد اشترى كافور صاحب مصر ، وكان عبداً حبشياً ، فى سنة ٣١٢ هـ — ٩٢٤ م بثمانية عشر ديناراً كما يقال[٢] ؛ وهـذا الثمن قليل بالنسبة لـكافور لأنه كان خصيا ، وكان يُدفع فى ثمن الزنجى الجيد بعمان ما بين خمسة وعشرين وثلاثين ديناراً[٣] . ولما اشترى الوزير الصاحب بن عباد عبداً نوبياً بأربعمائة دينار استكثر الناس هذا الثمن[٤] . وقد سميت جارية « جميلة حلواء » حوالى عام ٣٠٠ هـ بمائة وخمسين ديناراً[٥] . ويقول الشريف الإدريسى[٦] إن فى نساء النوبة جمالا فائقاً ، وإنه لا أحسن الجماع منهن لطيب متعتهن ونفاسة حسنهن ، وإن الجارية منهن ليبلغ ثمنها ثلثمائة دينار . وقد جُلب كثيرات من الزنج إلى بلاد العراق ، وهن معروفات بكثرة النسل . وقد عَلَّل الجاحظ عدم غلبة أولاد الزنج فى العراق بكون الزنجى والزنجية قليلا ما يلدان من الغرائب ، وأن الزنجية لا تكاد تنشط لغير الزنجى ، وهى من الزنجى أسرع لقاحاً منها من الأبيض ؛ فكأن الجاحظ يرى أن الزنجيات يصيبهن العقم فى البلاد الشمالية[٧] وكان يُستعمل عبيد البيوت لسود بوابين كما هو الحال اليوم[٨] .

---

(١) الأغانى ج ٣ ص ٥٥ .

(٢) F. Wüstenfeld, Statthalter von Aegypten IV. S. 47.

(٣) عجائب الهند ص ٤٢ ، وكان يدفع مثل هذا المبلغ فى بوزنطة فى ذلك العهد للعبد البادى انظر Vogt, Basil, S. 393

(٤) ابن الوردى ص ٤٦ .

(٥) مطالع البدور للغزولى ج ١ ص ١٩٦ .

(٦) طبعة دوزى ، ليدن ١٨٦٤ ص ١٣ .

(٧) رسائل الجاحظ طبعة فان فلوتن ص ٢٢ — ٢٥ .

(٨) انظر ما حكاه رحالة صينى فى القرن الثالث عشر البلادى عند Fr. Hirth, Die Länder des Islam nach Chinesischen Quellen S. 55

وإذ كان المجتمع يعنى بالشعر الجيّد وبالموسيقى الجيلة [illegible] من ألوان الفن، عظمت فيه قيمة الغلمان والجوارى الموهوبين المتعلمين . وكان فى عهد الرشيد ببغداد مُغَنٍّ مشهور قد يتفق عنده وجود ثمانين جارية لإخوانه يودعونهن عنده لتعليمهن فن الغناء[١] . وكانت تُشترى الجارية من هؤلاء بألف دينار إلى ألفين[٢] . وقد يحدث أن يكون بيت النخاس مكاناً يكثر غشيانه الشعراء[٣] . وكان معظم القيان اللائى يحترفن الغناء ببغداد فى سنة ٣٠٦ هـ جوارى ، وقليل منهن أحرار[٤] . وكان للمشهورات من حذاق المغنيات أثمان كبيرة ، كما نقدرهن نحن اليوم ؛ فجوالى عام ٣٢٥ هـ اشترى ابن رائق أمير العراق جارية مولَّدة كانت لابنة ابن حمدون النديم ؛ وكانت سمراء موصوفة بحسن الغناء ، فاشتراها ابن رائق من مواليها بثلاثة عشر ألف دينار ، وأعطى من دله عليها ألف دينار[٥] ؛ ويحكى الصولى[٦] أن ابن رائق اشتراها بأربعة عشر ألف دينار ، فاستعظم الناس ذلك .

وكان ثمن العبيد البيض يزيد على ما تقدم لأنهم أرستوقراطيو العبيد ؛ فكانت تؤخذ الجارية الحسناء من غير صناعة على جمالها بألف دينار وأكثر[٧] . وكانت لأبى بكر الخوارزمى جارية ، فطُلبت بعشرة آلاف درهم فلم يَجُدْ بها[٨] . وقد

---

(١) الأغانى ج ٥ ص ٦ .

(٢) انظر Michael Syrus S. 514 ، وهو يخلط إبراهيم المهدى بابراهيم الموصلى

(٣) الأغانى ج ٢٠ ص ٤٣ .

(٤) أبو الفاسم طبعة متز ص ٢٨ وما بعدها .

(٥) المنتظم ص ١٨٨ .

(٦) الأوراق للصولى ص ١٤٢ من مخطوط باريس .

(٧) الاصطخرى ص ٤٥ .

(٨) اليتيمة ج ٤ ص ١٥١

ارتفعت أثمان الرقيق البيض ارتفاعاً خاصاً حينما خربت الثغور الغربية ، وانقطع صيد الأندلس في القرن الرابع ، وكاد ينضب المصدر الوحيد الباقي للرقيق ، وهو بوزنطة وأرمينية[1] . ومما زاد في ذلك أن أهل المملكة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة لم يكن يجوز أن يُسْتَرَقّوا بوجه من الوجوه القانونية ؛ ولم يكن الإجرام سبباً يكفي لحرمانهم من حريتهم كما هو الحال عند غير المسلمين . وكذلك كان يحرم على الآباء المسلمين أن يبيعوا أولادهم ، كما كان الحال عند اليهود مثلاً ؛ فإنهم كانوا ، إذا احتاجوا ، باعوا أولادهم الصغار غير البالغين[2] . وقد حدثت فتنة في مصر في القرن الثالث الهجري ، فقُبض على بعض النصارى المصريين ، وبيعوا في دمشق كما يباع الرقيق ؛ فأثار هذا العمل أكبر السخط ، لأنه فعل يخالف الشريعة[3]

على أنه كان يوجد بين المسلمين بعضٌ من شرار الفرق يعتبرون أنفسهم المسلمين ، ويعتبرون جميع من خالفهم أهلاً للحرمان من الحقوق الشرعية ؛ ومن هذه الفرق الضالة فرقةُ القرامطة الذين عظم شأنهم في القرن الرابع ، فقد أحلّوا استرقاق من يقع في أيديهم من الأسرى ؛ وكان ذلك أمراً شنيعاً في أيامهم ؛ فسرعان ما صار الكثيرون من الآمنين المسالمين من أهل الشام وجزيرة العرب والعراق أرقاء في أيديهم ؛ وقد اعترض القرامطة قافلة الحاج عام ٣١٢ هـ ٩٢٤ م ، فأسروا من الرجال ألفين ، ومن النساء نحو خمسمائة وساروا بهم إلى هَجَر ؛ وكان الأزهري اللغوي الأديب المتوفى عام ٣٧٠ هـ — ٩٨٠ م من جملة الأسرى ، ووقع

---

(١) المقدسي ص ٢٤٢ .

(٢) Krauss, Talmudische Archäologie, ، وكتاب البدء والتاريخ ج ٤ ص ٣٩ ، على أن بيع الفرائسة المسلمين بناتهم — وهو العمل الذي لا يزال جاريا إلى اليوم — يخالف الشريعة الإسلامية وهو محظور بحكم الشرع .

(٣) انظر الفصل الخاص باليهود والنصارى .

فى سهم تموم من العرب الذين نشأوا بالبادية يتتبعون مساقط الغيث ، ويتكلون بطباعهم البدوية ، ولا يكاد يكون فى منطقهم لحن ! وقد بقى فى أسرهم دهراً طويلا واستفاد من مخاطباتهم ومحاورة بعضهم بعضاً ألفاظاً جمة ، ونوادر كثيرة أورد أكثرها فى كتابه[1] .

أما فى سائر المملكة الإسلامية فقد اقتصر المسلمون فى العبيد البيض على الترك وعلى الصقالبة ، وهم الجنس الذى لا ينفد معينه ، والذى اشتق منه الاسم الذى أطلق على الرقيق فى أوروبا . وكان الصقالبة يقدَّمون على الترك ، حتى قال الخوارزمى : « ويستخدم التركى عند غيبة الصقلبى[2] . وأكبر ما كان يجلب من بلغار ، وهى قصبة البلغار الذين يقطنون حول نهر القلجا ، رقيق كانوا يؤخذون من هناك إلى إقليم جيحون[3] ، وكانت سمرقند أكبر سوق لهم ، وهى مشهورة بأن خير رقيق ما وراء النهر ما كان من تربيتها . وكان فى أهل سمرقند جمالٌ ، وكان لهم حسنُ تعهُّد لأنفسهم بما زادوا به على أكثر أهل خراسان[4] ؛ وكانت بلدهم لذلك مشهورة بأنها مركز التربية والتهذيب ، وكان أهلها يتخذون ذلك صناعة لهم يعيشون منها كما هو الحال اليوم فى جنيف ولوزان .

أما الطريق الثانى الذى كان يأتى منه رقيق الصقالبة ، فقد كان يخترق ألمانيا إلى الأندلس وإلى الموانى البحرية بإيطاليا وفرنسا[5] . وكان أغلب تجار

---

(١) المنتظم ص ٢٧ ب — ٢٨ أ ؛ والأزهرى هو الذى حكى ذلك عن نفسه ، انظر الإرشاد ج ٦ ص ٢٩٩ .

(٢) اليتيمة ج ٤ ص ١١٦ .

(٣) المقدسى ص ٢٦٥ .

(٤) ابن حوقل ص ٣٦٨ .

(٥) إن تحريم الدوج فى مدينة البندقية عام ٩٦٠م نقلَ العبيد على المراكب كان خاصاً =

الرقيق فى أوربا من اليهود ، وكان الرقيق يُجلب كله تقريباً من الشرق الأوروبى ، كما هو الحال اليوم فى تجارة النساء[١] . ومن الجلى أن استقرار جاليات يهودية فى مدن مقاطعة سكسونيا الشرقية مثل مدينة مجديبورج ومرز بيورج كان راجعاً إلى تجارة الرقيق[٢] . وكان اليهود فى أثناء نقلهم الرقيق يدفعون ضرائب ثقيلة ، وذلك فى ألمانيا على الأقل ، فكان قانون الجمارك فى مدينة كوبلنتز مثلا يقضى بأن يُدفع عن كل رأس من الرقيق أربعة دنانير[٣] . وكان أسقف مدينة خور Chur يفرض على الرأس دينارين يُدفعان فى جمرك مدينة فالنشتات[٤] Wallenstadt .

والطريق الثالث لتجارة الرقيق يسير من بلاد الرقيق فى الغرب — وكانت هذه البلاد بسبب حروبها مع الألمان كثيرة الإنتاج لهذه البضاعة الإنسانية — ويتجه نحو الشرق رأساً مارّاً بمدينة براغ وبولونيا وروسيا . وهذا هو الطريق الذى اتبعه الربى بتاحيا فى القرن السادس الهجرى ( الثانى عشر الميلادى ) ؛

---

= بالعبد المسيحيين وحدهم (انظر Schaube, Handelsgeschichte der rom. Völker, S. 93) وكانت المعاهدة التى عقدت بين البندقية وبين الإمبراطور أوتو الأكبر عام ٩٦٧ م تحظر على المسيحيين الذين فى أرض الإمبراطور وحدهم أن يبيعوا أو يشتروا العبيد ( نفس المصدر ص ٥ ) . وكانت تجارة الرقيق فى مدينة جنوه ، بعد ذلك بزمن طويل ، تجارة ظاهرة ( نفس المصدر ص ١٠٤ ) .

(١) ذكر الأسقف أجوبارد ، أسقف مدينة ليون (Agobard of Lyon) فى كتابه Insolentia Judaeorum أمثلة على أن بعض اليهود كانوا يسرقون أبناء النصارى الفرنسيين أو يحملون عليهم شراء من النصارى أنفسهم ويبيعونهم للمسلمين فى أسبانيا ( Baluzius. Bd. I, S. 65 f. Opera, ed Graf Baudissin, : وقد اثبت هذا من كتاب . Eulogius und Alvar, Leibzig, 1872, S. 77.

(٢) Caro. Wirtschaftsgeschichte der Juden, I, S. 191. .

(٣) نفس المصدر ص ١٩٢ .

(٤) Schaube, Handelsgesch. der rom. Völker, S. 93 .

وكانت مدينة براغ هى أول هذا الطريق لأنها كانت مركزاً لتجارة الرقيق فى القرن العاشر الميلادى . وقد اضطر القديس أدالبرت Adalbert بمدينة براغ سنة ٩٨٩ م لاعتزال منصبه الأسقفى ، لأنه لم يستطع أن يمنع جميع المسيحيين الذين اشتراهم تاجر رقيق يهودى[١] .

وكان ثم فى المدن سوق للرقيق يُوكل الإشراف عليه لعامل خاص به . وقد انتهى إلينا وصف لسوق الرقيق التى بنيت فى مدينة سامرًا فى القرن الثالث الهجرى ؛ فهى سوق فى مربعة ، فيها طرق متشعبة ، وفيها الحجر والغرف والحوانيت للرقيق ؛ وكان بيع الرقيق الجيد فى السوق العام بمثابة عقوبة تحط من قدره[٢] ؛ والأولى أن يُباع فى منزل خاص أو بواسطة تاجر كبير ؛ وكان تاجر الرقيق موضع تشنيع ، مثله مثل تاجر الخيل فى أيامنا ؛ وكان محمد بن الأشعث صاحب شرطة مصر يصعد المنبر ويشتم أحد القواد فيقول : « النخاس السلاب[٣] » . يقول ابن عبدون فى رسالة له فى الرقيق : « فكم من سمراء سمت بصفراء مذهبة ، وسوح المعز بثقيل الروادف ، وبطين بمجدول الحشا ، وأبخر الفم بطيّب النكهة ؛ وكم من مرة جعلوا العين الزرقاء كحلاء ، وحمّروا الخدود المصفرة ، وسمنوا الوجوه المقعمة ، وكبروا الفقاح الهزيلة ، وأعدموا الخدود شعر الحما ، وأكسبوا الشعور الشقر حالك السواد ، وجعّدوا الشعور السبطة ، وبيّضوا الوجوه المسرّة ، ودملجوا السيقان المعرقة ، ورطّلوا الشعور المرّطة ، وأذهبوا آثار الوشم والجدرى والنمش والحكة » . ولذلك يجب على

---

(١) Caro, 1, 191, f. .

(٢) جغرافية البلدان ص ٢٥٩ .

(٣) الولاة الكندى ص ١٠٩ — ١١٠ .

الإنسان أن يكون على حذر من شراء الرقيق فى المواسم ، ففى مثل هذه الأسواق تتم للنخاسين الحِيَلُ ، حتى يبيعوا المريض بالصحيح والغلام بالجارية ؛ سمعنا بعض النخاسين يقول : ربح درهم حِسًّا يزيد ثمن الجارية مائة درهم فضة » .

ومن عادة النخّاسين أن يطوّلوا الشعور بأن يصلوا فى طرفها من جنسها ، وأن يزيلوا روائح الأنف بالسعوط بدهن البنفسج والنيلوفر ونحوهما ، وأن يجلوا الأسنان بالسواك بالأشنان والسكر وسحيق الصبغ أو الفحم أو الملح المدقوق ؛ وكانوا يزيلون الشعث فى أصول الأظفار بغسلها بالخل والعسل والمرك أو دهن الورد والنوز المر . ومن وصايا النخاسين للجوارى أن يتبرّجن للشترى تارة ويختفين منه أخرى ، فإن هذا مالك القلوب ، وأن يدارين المشايخ والقارئ الطباع ويستملنهم ، ويتجنبن الشباب ، ويمتنعن عليهم ليتمكّن من قلوبهم . وكان الجوارى يخضبن حواجبهن بالرامك ، وأطرافهن إن كانت الجارية بيضاء بالخضاب الأحمر ، وإن كانت صفراء بالأسود ، « ويجرون الصناعة مجرى الطبيعة فى كشف الضدّ بالضدّ » .

هذه النصوص من رسالة لابن بطلان الطبيب النصرانى المشهور الذى عاش فى النصف الأول من القرن الخامس الهجرى[1] . ونجد فى هذه الرسالة إلى جانب الناحية النظرية كثيراً من التجارب القديمة النافعة فى شراء الرقيق : « فالمندبات لهن حسن القوام ، وسمرة الألوان ، وحظ وافر من الجمال ، مع صفرة وصفاء بشرة وطيب نكهة ولين نعمة ؛ لكن الشيخوخة تسرع إليهن ... وهن يصلحن للولد ، ورجالهم لحفظ النفوس والأموال ، وعمل الصنائع الدقيقة . غير أن النزلات

---

(١) رسالة جامعة لفنون نافعة فى شرى الرقيق وتطيب العبيد تأليف الشيخ أبى الحسن المختار بن الحسن بن عبدون البغدادى الكاتب الطبيب ضمن مخطوط رقم ٤٩٧٩ بمكتبة برلين .

تسرع إليهم ... والقندهاريات فى صنف السنديات ، ولهن فضيلة على كل النساء ؛ فإن الشيب منهن تعود كالبكر . والسنديات يتفردن بدقة الخصور وطول الشعور ، والمدنيات سمر الألوان معتدلات القوام ، قد اجتمع فيهن حلاوة القول ، ونعمة الجسم ، وملاحة دلّ وحسن شكل وبشر ؛ لا غيرة فيهن على الرجال ؛ قنوعات بالقليل ، لا يغضبن ولا يصخبن ، ويصلحن للغيان ... والمكيات خنثات مؤنثات ليّنات الأعضاء ألوانهن البياض المشرب بسمرة ؛ قدودهن حسنة ، وأجسامهن ملتفّة ، وشعورهن نقية باردة وشعورهن جعدة ، وعيونهن مراض فاترة ؛ والطائفيات سمر مذهبات مجدولات ، أخف خلق الله أرواحا ، وأحسنهم فكاهة ومزاحا ؛ لسن بأمهات أولاد ، يكثر فى الحبل ، ويهلكن عند الولادة ... والبربريات مطبوعاتٌ على الطاعة نشيطات للخدمة ويصلحن للتوليد ؛ لأنهن أخدب شىء على ولد ؛ ويقول أبو عثمان وهو من معاصرة هذا الشأن : إذا اجتمع البربرية مع جودة الجنس أن تُجْلَب ، وهى بنت تسع حجج ، ثم كانت بالمدينة ثلاث حجج ، وبمكة ثلاث حجج ؛ ثم جاءت إلى العراق ابنة خمس عشرة ، فتأدبت بالعراق ، جَمَعَتْ إلى جودة الجنس شكلَ المدنيات وخنث المكيات وآداب العراقيات ، واستحقت أن تُخبى فى الجفون وتوضع على العيون . والزنجيات مساويهن كثيرة ، وكلما زاد سوادهن قبحت صورتهن وتجددت أسقامهن ، وقلّ الانتفاع بهن ، وخيفت المضرّةُ منهن ؛ والغالب عليهن سوء الأخلاق وكثرة الحرب ، وليس فى خلقهن نعم ، والرقصُ والإيقاعُ فطرةٌ لهن[1] وطبعٌ فيهن ، ولصجومة ألفاظهن عُدِلَ بهن إلى الزمر

---

(١) « الزنجى دائم الرقص ، وكما أن الألمانى يشعر برغبة شديدة للغناء لا يستطيع التغلب عليها متى قطع شوطاً من عمله اليومى ، فكذلك الزنجى يرقص متى استطاع » .
(K. Weule, Negerleben in. Ostafrika, S. 84).

والرقص ؛ ويقال : لو وقع الزنجي من السماء إلى الأرض ما وقع إلا بالإيقاع . وهم أنتن الناس ثموراً لكثرة الريق ، وكثرة الريق لفساد المضوم ؛ وفيهن جَلَد على الكدّ ؛ والزنجي إذا شبع فصُبَّ العذاب عليه صبّا فإنه لا يتألم ، وليس فيهن متعة لصلابتهن وخشونة أجسامهن ؛ أما الحبشيات فالغالب عليهن نعمة الأجسام ولينها وضعفها ، يتعاهدهن السل والدق ؛ لا يصلحن للغناء ولا للرقص ؛ دقاق لا يوافقهن غير البلاد التي نشأن فيها ؛ وفيهن خيرية وسلاسة انقياد ، يصلحن للائتمان على النفوس ؛ يخصهن قوةُ النفوس وضعف الأجسام ، كما يخص النوبةَ قوةُ الأجسام وضعفُ النفوس ؛ تِصار الأعمار لسوء الهضم . والبجاويات مذهبات الألوان ، حسنات الوجوه ، ملس الأجسام ، ناعمات البشرة ، جولرى متعة ؛ إن جُلبت الواحدة صغيرة وسلمت من أن يُنَكَّل بها — لأنهن يُقَوَّرن ويُمسح بالموسى أعلى فروجهن حتى يبدو العظم فصرن شهرة من الشهر . والشجاعة والسرقة في رجال البجّة ( بلادهم بين الحبشة والنوبة ) طبع وغريزة ؛ ولهذا لا يؤتمنون على مال ، ولا يصلحون أن يكونوا خُزّانا . والنوبيات من جملة أجناس السودان ، ذوات ترف ونظف ، وأبدانهن يابسة مع لين بشرة ، وهواء مصر يوافقهن ؛ لأن ماء النيل شرهن في بلادهن ، وإذا انتقلن عن غير مصر تسلطت عليهن العللُ الدموية والأمراض الحادة . والتركيات قد جمعن الحسن والبياض والنعمة ؛ وعيونهن مع صغرها ذات حلاوة[1] ؛ وقدودهن ما بين الربع والقصير ، والطول فيهن قليل ، وهن كنوز الأولاد ومعادن النسل ، قلّ ما يتفق في أولادهن وحش ولا ردىء

---

(١) قال أحد شعراء القرن الرابع في غلام تركي :

قد أكثر الناس في الصفات وقد ... قالوا جميلاً في الأعين النجل

وعين مولاي مثل موعده ... ضيقة من مراود الكحل

( يتيمة الدهر ج ١ ص ٨٧ ) .

التركيب . والروميات بيض شُقر ، سباط الشعور ، زرق العيون عبيد طاعة وموافقة وخدمة ومناصحة ووفاء وأمانة ، يصلحن للخزن لضبطهن وقلة سماحتهن ، ولا يخلو أن يكنّ يألفن صنائع دقيقة . أما الأرمنيات فالملاحة للأرمن لولا ما خُصوا به من وحشة الأرجل مع صحة بنية وشدة أسْر ، والعفة فيهن قليلة أو مفقودة ، والسرقة فيهن فاشية وقل ما يوجد فيهن بخل ، وفيهن غِلَظُ طبع وفظ ، وليست النظافة في لغتهن ، وهن عبيد كد وخدمة ، متى تركت العبد ساعة بغير شغل لم يَدَعْه خاطره إلى خير ، لا يصلحون إلا على العصا والمخافة ؛ والواحد منهم إذا رأيته كسلان فليس ذلك عن عجز قوة ، بل دونك والعصا ؛ وكن مع ضربه وانقياده لما تريده على حذر ؛ فإن هذا الجنس غير مأمون عند الرضا فضلا عن الغضب : ونساؤهم لا يصلحن لمتعة ، وجملة الأمر أن الأرمن أشر البيضان كما أن الزنج أشر السودان . وما أشبه بعضهم ببعض في قوة الأجساد وكثرة الفساد وغلظ الأكباد[1] .

وقد جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بألاّ يسمى العبيدُ عبيداً ، بل يسمى العبد فتًى والأمةُ فتاةً ؛ وقد نُسب هذا — كما نُسب كثير غيره — إلى أمر النبي عليه السلام . وكان من التقوى وشرف النفس ألا يضرب الرجلُ عبْدَه ؛ ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شر الناس من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده » . وهذا الشعور نبيل عبّر عنه الليث السمرقندي ( المتوفى سنة ٣٨٧ هـ — ٩٩٧ م ) بروايته هذا الحديث[2] . وفي القرن الرابع الهجري اتخذ

---

(١) الرسالة المقدمة ص ١٣٦ ب — ١٣٢ أ ، ١٤٥ أ — ١٥١ ب .

(٢) بستان العارفين على هامش تنبيه الغافلين للسمرقندي طبعة عباي ص ٢١٢ .

البعضُ من قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوةٌ » تقدماً يوجبونه لمن يضرب عبده ، وكذلك قال الشاعر :

إن كنتَ تطلب فضلا إذا ذُكرتَ ومجـــدا
فكن لعبـــدك خِلاً وكن لخِلّك عبـــــدا[1]

ولذلك جاء في وصف رجل من أشراف اليمن وذِكْرِ جميل خصاله ( حوالى عام ٥٠٠ هـ — ١١٠٦ م ) أنه لم يكن يضرب مملوكا أبداً[2] . وقد حدث في أول عهد الأمويين أنّ امرأة من حمير كانت بمصر جذعت أنف أَمَة لها ، فقضى عبدُ الرحمن بن حُجيرة قاضي مصر بعتقها ، وقضى بولائها للمسلمين يعقلون عنها ويرثونها[3] .

وكان قانون الكنيسة المسيحية في الشرق يهدد بعقوبة الحرمان من يكره جاريته على البغاء ؛ وذلك بأن يدفعها إليه مباشرةً ، أو بأن يمتنع عن إعالتها[4] . وكانت دور البغايا في بلاد الإسلام قواميها الجواري المملوكات ؛ وتدل على هذا حكايات كثيرة ؛ ولكن كتب الفقه لم تتعرض لهذه المسألة ؛ لأن الفقهاء يعتبرون الزنا حرّماً جنة ، أما رجال الكنيسة فقد احتفظوا في هذه المسألة بشيء من الصراحة القديمة . على أنه قد جاء في القرآن الحضُّ على تزويج الأيامى والإماء ؛ قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم[5] » .

---

(١) كتب هذين البيتين رجل لصديق له حضره يضرب عبداً له فنهه فلم يمتنع ؛ وهو يذكره بحق الصديق في عبودية الطاعة وأخوة العبد في حق الإيمان . رسالة في الصداقة للتوحيدي ص ١٦٨ — ١٦٩ .

(٢) النكت العصرية لعمارة اليمني طبعة درنبرغ ١٨٩٧ ص ٩ .

(٣) القضاة الكندي ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٤) Sachau. MSOS. X, 2, S. 93 .

(٥) سورة النور آية ٣٢ .

وكان فى الإسلام مبدأ فى مصلحة الرقيق ؛ وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشترى حريته بدفع قدر من المال ؛ وقد كان للعبد أو الجارية الحق فى أن يشتغل مستقلا بالعمل الذى يريده ؛ فيحدثنا المسعودى مثلا عن عبد خياط كان عليه لمولاه ضريبة قدرُها درهمان يدفعها له كل يوم ، ويتصرف بعدها فى حوائجه بما يبقى[١] . وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصى الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم . وفى القرن الثالث الهجرى أوصى الخليفة المعتصم عند موته بعتق ثمانية آلاف من مماليكه[٢] . وقد أخذ هذا الخليفة أحد حصون أرمينية عنوة بعد معركة دموية فأمر ألا يُفرّق بين أعضاء العائلات[٣] التى وقعت فى الأسر .

وقد تمتع بعض الجوارى وظهرن بمظهر النعمة ؛ فيُحكى عن جارية لأحد كبار العمال الأغنياء بمصر أنها كانت تجلس فى الشباك ، وحولها الجوارى قائمات ما دامت[٤] . ويُحكى أن ابن سمعون الواعظ ذكر الحلواء وهو على كرسيه فى ليلة نصف من رمضان ، وكان بين الحاضرين جارية لتاجر مشهور بكثرة المال ؛ فلما أمسى أتاه غلام ومعه خمسمائة خشكنانكة فى داخل كل منها دينار ، فحمل الدنانير بنفسه إلى التاجر ؛ فقال له التاجر : إن الدنانير وضعت بحضرته وبرضاه[٥] .

وكان بعض الغلمان يملكون قلوب سادتهم ، وذلك لميل الشرق إلى من

---

(١) مروج الذهب ج ٦ ص ٣٤٤ .

(٢) Michael Syrus, S. 543.

(٣) Michael Syrus, S. 547.

(٤) المغرب لابن سعيد ص ١٠

(٥) النظام ص ١٤٢ ب

يجمع بين الجمال والفطنة ؛ وعندنا قصيدة الشاعر سعيد بن هاشم الخالدي في وصف غلام له[1] :

ما هو عبدٌ لكنه ولدٌ ... خوّلنيه الهيمنُ الصمدُ
شدَّ أزري بحسن خدمته ... فهو يدي والذراعُ والعَضُدُ
صغيرُ سنٍّ كبيرُ منفعة ... تمازج الضعفُ فيه والجلَدُ
في سن بدر الدجى وطلعته ... فمثلُه يُصطفى ويُعتَمَدُ
ممشق الطرف كحّل مغزّل الجيد حلّيُه الجُنَيدُ
وورد خدّيه والشقائق والتفاح والجلّنار منتضدُ
رياض حسن زواهر أبداً ... فهو ماء النعيم مطّردُ
وغصن بانٍ إذا بدا وإذا ... شدا فقمريّ بانةٍ غردُ
مبارك الوجه قد حظيت به ... بالي رخيٌّ وعيشتي رغدُ
أنسي ولهوي وكلّ مأربتي ... مجتمعٌ لي فيه ومنفردُ
سامري إنْ دجى الظلامُ فلي ... منه حديثٌ كأنه الشهدُ
ظريف مزح مليح نادرة ... جوهرُ حسن شرارُه يقدُ
نازن ما في داري وحافظه ... فليس شيء لديّ يُفتَقَدُ
ومنفق مشفق إذا أنا أسرفت وبذّرت فهو مقتصدُ
ويعرف الشعر مثل معرفتي ... وهو على أن يزيد مجتهدُ
وصيرفيّ القريض وزّان دنانير المعاني الرقاق منتقدُ

---

(١) معاهد التنصيص لعبد الرحيم العباسي مخطوط برلين رقم ٧٢٢٤ م ١٥ ب .

يصون كتبي فكلها حسن  يطوى ثيابي فكلها جدد
وأبصر الناس بالطبيخ وكالـ  ـك القلايا المنبر الفردُ
وهو يدير المدام إن خلوت به  عروس يم نقابها الزبدُ
تمنح كأسي يدٌ أناملها  تنحلُّ من لينها وتنعقدُ
وواجد بي من المحبة والرأ  فة أضعاف ما به أجدُ
إذا ابتسمت فهو مبتهج  وإنْ تنمَّرت فهو مرتعدُ
ذا بعض أوصافه وقد بقيت  له صفاتٌ لم يَحْوِها أحدُ

وقد صار هذا العبد لتوفر جميع الخصال الحسنة فيه مثالا مذكوراً بين الأدباء[1] . وقد ذكر الشاعر كشاجم المتوفى عام ٣٣٠ هـ — ٩٤١ م غلامه بشراً بما يؤثر في القارئ[2] .

أيُّ حراك غال منك الكونْ  ونار كَيْس أطفأتها للنونْ
يا بشر إن تودَ فكل امرئ  بمثل ما صرت إليه رهينْ
من لدواة كنتَ تُغنى بها  عناية تعجز عنها القيونْ
أم من لكتب كنت في طيها  أسرع مما تمثل في الجفونْ
يطوى الطوامير بلا كلفة  والفصق في الإلصاق لا يتبينْ
طاهي قدور طيبت كفُّه  مذاقَها فالفث فيها سمينْ
يا ناصحي إذ ليس لي ناصح  ويا أميني إذ يخون الأمينْ

---

(١) محمد المنجد الثعالبي ZDMG. VI S. 54 ، وهنا نرى أنه كان يسمى رشاها .

(٢) ديوان كشاجم ص ١٨١ وما بعدها .

وقد أرسل أبو العلاء رسالة لصديق له فأهدى السلامَ فيه لغلامه مقبل وقال : « هو وإن اسودّت بردته أثرُ عندنا من أبيض لا تصدُق مودتُه[١] » .

وكان أرقى العبيد مكانة هم حملة السلاح منهم ؛ وذلك لأن منهم من كانوا قواداً كباراً مثل مؤنس وجوهر ؛ بل منهم من كان حاكما مثل كافور بمصر وسبكتكين فى بلاد الأفغان . ومنذ عهد العباسيين الأولين نجد عبداً تركيا يتولى إمارة مصر ، وهو يحيى بن داود الخزرى الذى ولى الإمارة من سنة ١٦٢ — ١٦٤ هـ وكان أبو جعفر المنصور إذا ذكره قال : « هو رجل يخافنى ولا يخاف الله[٢] » ؛ هذا إذا صرفنا النظر عن بعض الغلمان الذين كان لهم سلطان عظيم على سادتهم ؛ لأن هؤلاء كانوا يقتنونهم للاستمتاع بهم .

وكانت أفكار ذلك العهد شبيهة بما كان فى فرنسا حيث نجد الأرقاء المُعتقين قد بلغوا أكبر مكان من الرفعة ، وأطاعهم الأحرارُ ؛ وكان الكثيرون ممن تولوا القيادة فى الجيوش وحُكْمَ الولايات وحراسةَ المَلِك عبيداً من قبل[٣] ، ولكن لم ينجح المعتقون فى أن يتفوقوا على الأحرار فى الشرق مدة طويلة إلا نادراً ؛ وذلك بخلاف ما نجده فى أوروبا بالنسبة لمن كانوا فى مركز الموالى ؛ ويرجع ذلك إلى أن بقاء نظام الرقّ فى الشرق حال دون زوال التمايز بين الأحرار والعبيد .

ولكن الرأى العام كان مجحفاً بحقوق الأرقاء فى الجملة ؛ ومن الأمثال السائرة أن العبد إذا جاع نام وإذا شبع زنى ، ويقول المتنبى[٤] :

---

(١) رسائل أبى العلاء طبعة مرجليوث ص ٤١ .

(٢) الكندى ص ١٢٣ .

(٣) Chr. Meyer, Kulturgeschichtliche Studien, S. 91.

(٤) الديوان طبعة مصر ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٣ م ص ٣٢٩

فلا ترجُّ الخير عند امرئٍ مرَّتْ يدُ النخّاس في رأسه

وكذلك يقول هوميروس : « انظر ، إن زيوس ، مدبّر هذا العالم ، يسلب الرجل الذى طامت عليه شمسُ العبودية نصفَ رجولته[1] » .

وعلى الرغم من كل الظروف الملائمة والضمانات القانونية والمكانة الحسنة التى يتمتع بها رقيق البيوت فى الشرق اليوم ، فلا ينبغى أن نصور مركز الرقيق عند المسلمين فى العصور الوسطى تصويراً يزيده بهاء ؛ وكانت سائر ولايات الإسلام فى القرن الرابع غاصّةً بالعبيد الأبّاق ؛ وكان من أول ما يُؤمر به ولاة النواحى فى كتب توليتهم أن يقبضوا على العبيد الآبقين ويحبسوهم ويسلموهم لمواليهم إن استطاعوا[2] . وكان لنازوك صاحب الشرطة ببغداد غلامٌ ، فطرده ، فلم يجد جهة يلجأ إليها ، فذهب لرجل صالح يكتب كُتُبَ العطف ليكتب له ما يستعيد به عطف سيده . وكان نازوك قد أرسل فى طلب الغلام ، واستخبره فقصّ الغلام عليه الأمر ، فلم يصدقه ، حتى استدعى الرجلَ الصالح وسأله ، فكان كلامه مطابقاً لكلام الغلام ، « قال : فلما قلت له ( لنازوك ) إن الغلام قال : أنا عبد مملوك ، وما أعددت لنفسى من أقصده لهذا الحال ، ولا أعرف جهة ألجأ إليها ؛ وقد طردنى مولاى ، بكيت أنا لما تداخلنى من رحمتى للفتى ومحبتى للدينار الذى أعطانيه ، قال : فدمعت عين نازوك ، ثم تجلّد واستوفى الحديث[3] » .

---

(١) Odyss., XVII, 322.

(٢) رسائل الصابى ص ١٦٠ والصفحات التالية مثلا .

(٣) كتاب الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٥٣ — ٥٤

وكان معظم العبيد الأرقاء ممن يشتغلون بالزراعة وكذلك كان جيش الثورة الوحيدة الخطرة التى قام بها العبيد فى القرن الثالث الهجرى مؤلفًا من الزنوج الذين يكسحون السباخ ، حتى يصلوا إلى التربة ويعمروها ؛ وكانت « كسوح الزنوج معروفة بالبصرة كالجبال ، وكان فى أنهار البصرة منهم عشرات ألوف يعذّبون بهذه الخدمة[1] » .

(١) كتاب العيون ص ١٧ .

# تعليقات[1]

## ١ — أخـــذ الرقيق

« إن أكبر الفوارق ، وهو الفرق بين الحر والعبد ، يظهر إذا أبقى المحاربُ الوحشي على حياة عدوه بعد أن يهزمه ثم يأخذه إلى بلاده ليقوم بأشـق الأعمال و بحرث الأرض » والرقّ سببان جوهريان : الفقر والحرب ، والحرب أقواهما ؛ وكذلك كان الرق عند المسلمين نتيجة للحروب في الغالب . جاء في القرآن الكريم .

« فإذا لَقِيتُمُ الذين كفروا فضَرْبَ الرقابِ ، حتى إذا أثْخَنْتُمُوهم فشُدّوا الوثاق ، فإمّا منًّا بعدُ وإمّا فِدَاء ، حتى تَضَعَ الحربُ أوْزَارَها » . ( سورة محمد آية ٤ ) .

والتعبير المألوف في القرآن للدلالة على النساء المملوكات هو ما ملكت أيمانكم ، وسنرى أنه ليس في الإسلام شيء يتعلق بشراء العبيد .

والعبد عند فقهاء الإسلام : ١ — شخص أخذ أسيراً في الحرب ، أو حُمل عنوة من بلاد الأعداء ، بشرط أن يكون عند أخذه كافراً . ٢ — الولد الذي يولد من أمة مملوكة ويكون أبوه عبداً أو غير مالك الأمة ، أو يكون مالكا لها ولكنه لا يعترف بأنه أب للولد . ٣ — الشخص الذي يُؤخذ شراء .

والحرب والرق متصلان اتصالا وثيقاً في العهد القديم ، فنجد في التوراة ( عدد إصحاح ٣١ آية ٢ ) أن الرب يكلم موسى قائلا : انتقم نقمة لبني إسرائيل

---

(١) هـذا تلخيص لتعليق العلامة الهندي المرحوم خدابخش على الترجمة الإنجليزية لهذا الفصل .

من المِدْيانيين ؛ وفى الآية السابعة وما بعدها : فتجنَّدوا على مِدْيان ، كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر ..... وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالَهم .

أما فيما يختص بالأجانب ، فقد أبيح لبنى إسرائيل أن يستعبدوهم . (لاويين إصحاح ٢٥ آية ٤٤ وما بعدها) : « وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم ، منهم تقتنون عبيداً وإماء ؛ وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم ، منهم تقتنون ، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم فى أرضكم فيكونون ملكا لكم ، وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك ، تستعبدونهم إلى الدهر ؛ وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف » .

وكما أن أبناء الإماء المملوكة عند المسلمين يؤلفون طائفة من الرقيق مثلهم مثل من يُشترى بالمال ، فكذلك نجد فى العهد القديم هذين الاصطلاحين : « الذى يولد فى البيت » ، و « الذى يشترى بالمال » ؛ وهذا يدل على أن العبيد عند اليهود ، كما هو الحال عند المسلمين ، يتكاثرون بالنسل : وينطبق هذا بالطبع على البيع من يتجر بالرقيق : ولما كان العبيد ملكا لأصحابهم ، فأبناؤهم ملك لهم أيضاً .

ومن وجوه التطابق الأخرى بين الإسلام والعهد القديم ، جعلُ الرق مقصورا على الأجانب عن الدين ، ففى التوراة ( لاويين إصحاح ٢٥ آية ٣٩ وما بعدها ) : وإذا افتقر أخوك ، وبيع لك ، فلا تستعبده استعباد عبد ، كأجير نزيل يكون عندك إلى سنة اليوبيل يخدم عندك ، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك آبائه ، لأنهم عبيدى الذى أخرجتهم من أرض مصر ، لا يباعون بيع العبيد ، لا تتسلط عليه بعنف بل اخش إلهك » .

وكذلك الحال عند المسلمين ، فلا يجوز لهم أن يسترقوا المؤمنين ، لأن المسلم واليهودى يعتبر أخاه فى الدين أخاً له .

ولكن الأمر عند البابليين كان على خلاف ذلك ، فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم ، فكان الرجل يبيع ابنه الحقيق أو المُتَبَنَّى إذا أجرم فى حق أبيه . وكذلك كان الزوج فى حل من أن يتخلص من زوجته الشاكية بأن يبيعها . وكان العبد المأسور عندهم يعامل معاملة العبد .

## ٢ — معاملة الرقيق

أوصى القرآن بالعدل والرحمة فى معاملة الأرامل واليتامى ؛ وهو يوصى بمثل هذا فى معاملة الرقيق ، وذلك لأن الحر والعبد كليهما عباد الله ، فهما متساويان ؛ يقول القرآن :

« والله فضّل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فُضِّلوا برادّى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون » (سورة النحل آية ٧١) وجاء أيضاً : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذوى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً » . (سورة النساء آية ٣٦) .

وقد قال النبى عليه السلام فى الحديث : العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون . وقال : إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، وإن كلفتموهم فأعينوهم[1] .

و إذا كان النبي عليه السلام لم يلغ الرقّ ، فإنه قد أمر بما يضمن للأرقاء حسن المعاملة ؛ وإذا كان المسلمون يخالفون عن أمره ، فالنبي برىء من ذلك ؛ ولو أن المسلمين أطاعوا ما أمرهم به نبيهم فى معاملتهم لما ملكت أيمانهم ، لكان حال الرقيق عند المسلمين أحسن منه عند غيرهم .

على أننا لو نظرنا إلى معاملة الرقيق فى جملتها بحسب الشرع الإسلامى لوجدناها عادلة ؛ فقد كانت عقوبة الأمَة الزانية أقل من عقوبة الحرة ، لأنها تُعتبر أقل ذنباً بسبب ما ينقصها من حرية . وقد أوصى الشرع بالعناية بالعبيد ، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون .

وكان الرقيق تنتقل ملكيته مثل سائر المتلكات ، فكان يستطيع المسلم أن يبيع ما ملكت يمينه ، إلا إذا كانت جارية قد ولدت منه ، وكان يندر أن يفكر أجرة ولده ، حتى يجوز له بيعها .

## ٣ — تحرير العبيد

إن الشرع الإسلامى لم يكتف بتشديد الوصية فى حسن معاملة الرقيق ، بل مكّن العبيد من استعادة حريتهم ، إذا كانوا يحسن سيرتهم أهلا لذلك ؛ وقد حبّب الإسلام ، فى عتق الرقيق ؛ جاء فى القرآن : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » . ( سورة النور آية ٣٣ ) .

---

(١) وذكر صاحب التعليق ما قاله النبى فى حجة الوداع بشأن العبيد .

وتختلف طريقة هـذا التحرير في بلاد الإسلام ؛ فكان من الناس من يعتق ، كرماً منه ، عتقاً كاملا ؛ ومنهم من كان يطلقه على أن يدفع له مقداراً من المال فيما بعد ، ويكون هذا بعقد مكتوب ، أو بكلام شفاهي يشهد عليه رجلان ، أو بأن يعطى الرجلُ لمملوكه وثيقة شرائه من مالكه قبله ، وقد تُمنح العبد حريته إذا أدى شروطا متفقاً عليها أو بموت مالكه غالباً . ويجوز أن يوصي الرجل بثلث ماله لمن ملكت يمينه ، ولا يزيد عن الثلث ، وإلا أخذ الورثةُ الزيادة ؛ وقد جعل القرآن عتق رقاب الرقيق كفارة لذنوب كثيرة ، وقربة من أحسن القرب .

وإذا كان العهد القديم قد تعرض لتحرير العبيد اليهود الذين صاروا أرقاء بسبب الدَّيْن . فإن الإسلام قد تعرض لتحرير الرقيق جملة . انظر :

Robert : Social Laws of the Kur'ân p. 53, 60.
Doughty : Arabia Deserta, I, 554.
Lane : Modern Egyptians, 168.
Snouck Hurgronje : Mekka II. 18 ff